

غير شرعي أو من أجل المرض خلال التساسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفراً إذا بلغت غيابه 40 يوماً أو أكثر.

الفصل 8 - تلتف جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3156 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2178 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لقائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وعلى جميع النصوص التي نقته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العامة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاتية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتفنية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار للقائده موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1531 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأسلاك التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الثانوي المهني الفلاحي وللصيد البحري ومستويات التاجير.

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001
المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تستند لها مؤسسات التعليم
العالي والبحث العلمي في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي
الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتجديد السن القصوى وكيفية احتسابها
لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو
مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يشتمل سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري
على الرتب التالية :

. مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري

. مكون أول في الفلاحة والصيد البحري.

. مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 . يمكن للأعوان المتمتعين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه
أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 3 . توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر
حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الصنف	الأصناف الفرعية
مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	1	11
مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	1	21
مكون في الفلاحة والصيد البحري	1	31

الفصل 4 . يوزع الأعوان المتمتعون لسلك المكونين في الفلاحة
والصيد البحري حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية
المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب سلك المكونين في الفلاحة والصيد
البحري على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة
بشبكة الأجر.

الفصل 5 . تقدر المدة الواجب تضاؤها للتدرج إلى الدرجة الموالية
بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وستين بالنسبة إلى بقية
الدرجات.

الفصل 6 . يضبط عدد الخطط في مختلف الرتب بقرار من وزير
الفلاحة والموارد المائية في حدود الخطط المراد سد شقوقها.

الفصل 7 . يخضع أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري
لتربص غاية :

. إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة

بهم.

. استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة
تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض. يشترط فيه أن
يكون منتقيا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر إنجاز كامل برنامج التأهيل حتى في
صورة إجراء بعض مراحلهم بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر للمهام الموكولة إليه قبل نهاية
فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له، طبق نفس
الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس
البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجزي عليه أي تغيير حتى نهاية
التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية على الأقل مرة كل
سنة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقدير نهائي
عند نهاية فترة التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتتأسفة رأياها في ترسيم العون المتربص
على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر
ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وبإيت رئيس

الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ . سنة واحدة :

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداءهم
لعمل مدني قطي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وفتي أو عون
متعاقد بنفس الصنف أو نفس الخطة.

. بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مضاد عليها
من قبل الإدارة.

ب . سنتين :

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة
خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة
إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر أو إثر اجتياز مناظرة داخلية
بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين
المتربصين أو وضع حد لاستدبايم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو
إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع
سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يرسم وجوبا.

وتعتبر فترة التربص نطلقا من بداية تاريخ فترة التكوين
المنصوص عليها بالفصول 10 و14 و18 من هذا الأمر.

العنوان الثاني

المكونون الرؤساء في الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - إضافة إلى تكليفهم بمهام التكوين، يساهم المكونون الرؤساء في الفلاحة والصيد البحري في الدراسات التقنية وفي البحوث المتعلقة باختصاصهم أو بأعمال التصور والتنسيق والتأطير.
كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات المؤسسات التكوينية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى المكونون الرؤساء في الفلاحة والصيد البحري بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 10 - ينتدب المكونون الرؤساء في الفلاحة والصيد البحري من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحزيين على شهادة الماجستير في أحد الاختصاصات التقنية أو الأساسية المطبقة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

يخضع المكونون الرؤساء في الفلاحة والصيد البحري الناجحون في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وجوبا إلى دورات تكوينية في البيداغوجيا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ويجتازون امتحان نهاية التكوين ثم يعينون بمراكز عملهم حسب الأولوية في الترتيب وذلك قبل مباشرة مهام التكوين.

تضبط كيفية تنظيم الدورات التكوينية بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 11 - تسند الترقية إلى رتبة مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة للنادة المكونين الأول في الفلاحة والصيد البحري المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمكونين الأول في الفلاحة والصيد البحري المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المكونين الأول في الفلاحة والصيد البحري المترشحين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر (40) سنة على الأقل والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المكونون الأول في الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - إضافة إلى مهام التكوين، يساهم المكونون الأول في الفلاحة والصيد البحري، في الدراسات والبحوث المتعلقة باختصاصهم. كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المؤسسات التكوينية.

ويتولون أيضا تأطير المترشحين بالمستغلات الفلاحية وبمراكب الصيد البحري التابعة للمؤسسات التكوينية للفلاحة والصيد البحري وغير التابعة لها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى المكونون الأول في الفلاحة والصيد البحري ويعينون بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 - ينتدب المكونون الأول في الفلاحة والصيد البحري من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحزيين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات التقنية أو الأساسية المطبقة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

يخضع المكونون الأول في الفلاحة والصيد البحري الناجحون في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وجوبا إلى فترة تكوين بيداغوجي بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية تدوم ستة (6) أشهر ويجتازون امتحان نهاية التكوين ثم يعينون في مراكز عملهم حسب أولويتهم في الترتيب.

تضبط كيفية تنظيم فترة التكوين بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 . تستند الترقية إلى رتبة مكون أول في الفلاحة والصيد البحري إلى المترشحين الداخلين :

أ . إثر متابعة موحدة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لقادة المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين برتبهم والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمكونين المترشحين برتبهم والمتوفر قههم شروط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

ج . بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المكونون في الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 . إضافة إلى مهام التكوين يكلف المكونون في الفلاحة والصيد البحري تحت إشراف رئيسهم المباشر بتنفيذ الأعمال التقنية والإدارية الراجعة بالنظر للمؤسسة التكوينية التابعون لها. كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المؤسسة التكوينية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 . يسمي المكونون في الفلاحة والصيد البحري بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 . ينتدب المكونون في الفلاحة والصيد البحري من بين المترشحين الخارجيين :

أ . عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مخصصة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين نجحوا في مرحلة التكوين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب . عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحرزين على :

1 . شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو

شهادة معترف بمعادلتها لها، أو شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في اختصاص تقني أو شهادة معترف بمعادلتها.

2 . أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

يخضع المكونون في الفلاحة والصيد البحري الناجحون في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وجوبا إلى فترة تكوين بيداغوجي بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية تدوم ستة (6) أشهر ويجتازون امتحان نهاية التكوين ثم يعينون بمراكز عملهم حسب أولويتهم في الترتيب.

تضبط كيفية تنظيم فترة التكوين بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 . تتم الترقية إلى رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح لقادة المساعدين الفنيين المدرسين للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري المساعدين والذين يشتون أنهم قضوا خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

العنوان الخامس

نظام العمل

الفصل 20 . يحدد عدد ساعات العمل المطلوب بأدائها أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري حسب الجدول التالي :

عدد ساعات التأطير والمتابعة في السنة الواحدة	عدد ساعات التكوين في الأسبوع	الرتبة
50	15	مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري
60	18	مكون أول في الفلاحة والصيد البحري
65	20	مكون في الفلاحة والصيد البحري

الفصل 21 . يتم احتساب عدد الساعات التي يؤديها أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري في نشاطات غير التكوين على أساس ضارب 0,5.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 22 . للتكوين الأولي للسلك وإلى غاية انقراض رتب مساعد فني مدرس وعموم فني مدرس ومهندس مساعد مدرس ومهندس مساعد أو تقني. تنطبق أحكام هذا العنوان.

الباب الأول

المهندسون المساعدون المدرسون

للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري

الفصل 23 . يدمج في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري في أجل ستة (06) أشهر بداية من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ المهندسون المساعدون المدرسون للتعليم الثانوي المهني للفلاحة والصيد البحري.

الفصل 24 . يمكن إدماج المهندسين الماعدين أو التقنيين المباشرين للتكوين أو المكلفين بخطط مدير مؤسسة تكوين أو رئيس ضيعة مع الاحتفاظ بالأقدمية في رتبهم وبن مفعول مالي في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

الباب الثاني

المساعدون الفنيون المدرسون

للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري

القسم الأول

المشمولات

الفصل 25 . يقوم المساعدون الفنيون المدرسون للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري حسب اختصاصهم بتعليم فني في مؤسسات التكوين المهني الفلاحي والصيد البحري ويمكنهم علاوة على ذلك :

- المشاركة في مجالس المكونين ومجالس التوجيه وفي إجراء الاختبارات.

- المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالتكوين والمسائل الفنية والبيداغوجية وكل عمل تحسين ورسكلة.

- المشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث التكوينية والبيداغوجية المنظمة داخل المؤسسة.

- المشاركة في تصميم وتحقيق الأشغال المتعلقة بمنطقة الاستغلال التابعة للمؤسسة.

الفصل 26 . تشمل رتبة مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري على خمس وعشرين (25) درجة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27 . إلى غاية انقراض رتبة عون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري، يدمج في رتبة مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري الأعوان الفنيون المدرسون للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري الذين يتقنون أنهم قضوا خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والذين اجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 28 . عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج يستلزم عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الدرجة المحددة	الرتبة
لتغيير نسق التدرج	مساعدا فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري
10	

الباب الثالث

الأعوان الفنيون المدرسون

للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري

الفصل 29 . يباشر الأعوان الفنيون المدرسون للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري نشاطهم بمؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري وهم مكلفون بالقيام حسب اختصاصهم بتعليم فني في مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري ويمكنهم علاوة على ذلك :

- المشاركة في مجالس المكونين ومجالس التوجيه وفي إجراء الامتحانات.

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصيغة التربوية والفنية وفي كل عمل ينظم بالجهة لاستكمال التكوين أو تجديده.

- المشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث التربوية المنظمة داخل المؤسسة.

الفصل 30 . تشمل رتبة عون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 31 . يضبط نسق التدرج بسنة وتسعة أشهر وعند بلوغ العون الفني المدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري الدرجة 11 يضبط نسق التدرج بستين وذلك وفقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

العنوان السابع

أحكام استثنائية

الفصل 32 . يدمج بصفة استثنائية، في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري المساعدون الفنيون المدرسون للتعليم الثانوي المهني للفلاحة والصيد البحري الذين يتقنون أنهم قضوا عشرين (20) سنة على الأقل عمل فعلي في هذه الرتبة عند تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 33 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 34 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نونبر 2006.

زين العابدين بن علي